[144] يتداوى به، وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا، لا يكمل إلا به، فلا شفى الله أحدا " شفاه خمر وشحم خنزير (1). أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب التداوى بالحرام في كتاب الاطعمة (2). 58 - شى: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له: السكركة (3) قال: فتذاكروا السريف (4) فقال لهم حمزة: كيف لنا به ؟ فقالوا: هذه ناقة بن أخيك علي، فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم، قال: وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته، فدخله من ذلك، فقالوا له: عمك حمزة صنع هذا. قال: فذهب عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكى ذلك إليه، قال: فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لحمزة: هذا رسول الله بالباب قال: فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف، قال: فقال له حمزة: لو أراد

_____ (1) طب الائمة ص 62، وقوله: " في كذا وكذا " أي من الادوية. (2) انما عقد المؤلف رحمه الله في كتاب السماء والعالم الباب 53 في التداوى بالحرام، استوعب فيه البحث، راجع ج 62 ص 79 - 93، من هذه الطبعة الحديثة. (3) السكركة ويقال لها السقرقع: شراب يتخذ من الذرة أو شراب لاهل الحجاز من الشعير والحبوب حبشية، وقد لهجوا بها، ويسميها العرب الغبيراء مصغرا ". (4) السريف - كسكين - أو هو السرف - محركة - ما يؤكل مع الشراب كالشواء ونحو ذلك لاجل الضراوة بها ليتمكنوا من اكثارها. ويقال لها بالفارسية " مزه " وأما في المصدر المطبوع " فتذاكروا الشريف " وفى أمالى الطوسى ج 2 ص 271 في ط و ص 57 و 58 في ط " السديف " كما أخرجه المولف العلامة قدس سره هكذا في ج 20 ص 114 باب غزوة أحد، وقال في بيانه ص 116 " السديف " كأمير شحم السنام قاله الفيروز آبادى. _____